رقم التبليغ :	١٠٤٢
بتاريـــخ :	٢٠٠٥/٩/ ٢٩

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٣٨٧

السيد الدكتور / رئيس جامعة أسيوط

تحية طيبة وبعد

فقـد اطلعـنا عـلى كتابكم رقم ١١٠٨٢ المؤرخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ بشأن النـزاع القـائم بـين المستشـفيات الجامعـية بأسـيوط وبـين وزارة الدفـاع حول سداد مبلغ مقداره (٢٥٨٨٥جنيهاً) للمستشفيات الجامعية.

وحاصـل الوقـائع ـ حسـبما يـبين من الأوراق ـ أنه بموجب العقد المبرم بين المستشـفيات الجامعـية بأسـيوط ـ وإدارة الخدمـات الطبية بالقوات المسلحة ـ تلتزم المستشفيات بالكشف وتوفير العلاج للمرضى المحولين من إدارة الخدمات الطبية. وقد إستحق عـلى وزارة الدفـاع نتـيجة تنفيذ هذا العقد مبلغ مقداره (٢٥٨٨٥ جنيهاً) قيمة الغسيل الكلوى الذى أُجرى لمرضى الوزارة، وذلك بحسب ما هو ثابت بفواتير إدارة العلاج بالأجر الـتابعة لمستشـفيات جامعة أسيوط التى قامت بمطالبة وإنذار إدارة الخدمات الطبية بالقوات المسلحة بأداء المبلغ المذكور دون جدوى. فمن ثم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفـيد أن الموضـوع عُـرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشـريع بجلسـتها المـنعقدة فـى ١٥ مـن سـبتمبر سـنة ٢٠٠٥م الموافق ١١ من شعبان سنة ١٤٢٦هـ، فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن " ١ـ العقـد شريعـة المتعاقديـن، فلا يجوز نقضه ولا تعديله

إلا بإتفـــاق الطرفيـــن، أو للأسباب التى يقررها القانون.٢ــ" وتنـــص المـــادة (١٤٨) مـــنـــه علـــى أنـــــه : ــ " (١) يجب تنفيذ العقد طبقاً لما إشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.

(٢) ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ــ وعلى ما جرى به إفتاؤها ــ أن المشرع بعد أن تـــرك لطـــرفى التعاقد حرية تكوين العقد بإرادتهما قضى بأنه لا يجوز نقض هذا العقد أو تعديله إلا بإتفاقهما أو للأسباب التى يقررها القانون وعلى أن يتم تنفيذه وفقاً لموجبات حسن النية. وفى مجال عقود الإدارة فإنها تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات، فإذا لم يشترط المشرع صراحة إجراءً شكلياً معيناً فى إبرام عقد محدد فإنه يكفى إلتقاء إرادتى المتعاقدين لقيام الرابطة العقدية ومن جهة أخرى فقد ألقى المشرع بعبء الإثبات على عاتق الدائن الذى عليه إيداع البـــيانات والمستندات المؤيدة لإدعائه، وعلى المدين نفى هذا الإدعاء. فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى إدعاء الدائن قامت قرينة مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الإلتزام.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن إدارة الخدمات الطبية بالقوات المسلحة تعاقدت مـــع المستشـــفيات الجامعية بأسيوط على الكشف وعلاج المرضى المحولين من هذه الإدارة. وإســـتحق على إدارة الخدمات الطبية نتيجة تنفيذ هذا العقد مبلغ مقداره (٢٥٨٨٥ جنيهاً) قـــيمة الغسيل الكلوى الذى أجرته المستشفيات للمرضى المحولين إليها من الإدارة. وطالبت المستشفيات الجامعية إدارة الخدمات الطبية بأداء المبلغ المذكور فإمتنعت الاخيرة عن السداد دون تقـــديم سبب يبرر إمتناعها. مما يشكل إخلالاً بإلتزامها التعاقدى بسداد المبلغ المطالب به خاصـــة وأن المستشفيات الجامعية أودعت كافة المستندات والفواتير المؤيدة لإدعائها ونكلت وزارة الدفاع عن تقديم ما ينفى هذا الإدعاء الأمر الذى يتعين معه إلزامها بأداء المبلغ المطالب

به للمستشفيات الجامعية بأسيوط.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام وزارة الدفاع [إدارة الخدمات الطبية بالقوات المسلحة] أداء مبلغ مقداره (٢٥٨٨٥ جنيهاً) إلى جامعة أسيوط (المستشفيات الجامعية) قيمة الغسيل الكلوى الذى اجرته المستشفى للمرضى المحولين إليها من الإدارة المذكورة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حنان//